الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

19 أكتوبر 2012

1560

مـن وزيـر المـالية

إلـى

المـــوضوع: طلب توضيحات حول الانتفاع بالتخلي عن خطايا التأخير في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012

المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 أكتوبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تكتسي صبغة شركة أشخاص مكونة بين شخصين طبيعيين وأنها تنوي تسوية وضعيتها وإيداع تصاريحها الجبائية الشهرية غير المودعة والانتفاع بالتالي بأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بالتخلي لفائدتها عن خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان، غير أن قابض المالية بين لكم أنه لا يمكن قانونا لشركات الأشخاص الانتفاع بالعفو الجبائي في هذا الإطار.

فطلبتم بالتالي، توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أن أحكام الفصلين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 تطبق على الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30 % وبنسبة 10% مما يستثني شركات الأشخاص والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي. وبالتالي، لا يمكن لشركتكم الانتفاع بالتخلي عن خطايا التأخير المنصوص عليه بالفصلين المذكورين.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي